



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٩٥

للمصارف و للمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ المتعلق بتعديل نظام العمليات على المشتقات المالية المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ موضوع التعميم الاساسي رقم ١٢٥.

بيروت، في ٣٠ نيسان ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٩٨٣

تعديل نظام العمليات على المشتقات المالية  
المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المتعلق بنظام العمليات  
على المشتقات المالية،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٢) من المادة ٢ من نظام العمليات على المشتقات المالية  
المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ ويستبدل بالنص  
التالي:

«٢- الجهات التي تمارس نشاطها خارج الولايات المتحدة الاميركية أو المقيمة  
خارجها شرط ان تتمتع بتصنيف ائتماني "BBB" وان تكون حائزة على  
ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصة في دول  
مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق حسب تصنيف مؤسسة «ستاندارد  
اند بورز» أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف الدولية الأخرى.  
يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، وفقاً لكل حالة على حدة، ان  
يستثني احدى الجهات التي تتمتع بتصنيف اقل من "BBB" أو غير مصنفة،  
شرط ان تكون حائزة على ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات  
الرقابية المختصة في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (٨) من المادة ٣ من نظام العمليات على المشتقات المالية المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ ويستبدل بالنص التالي:

«٨- تحديد الهوامش الاولية والثانوية لعمليات القطع المتداولة خارج الأسواق المنظمة من نوع (Off-Exchange Retail Forex) التي تتم عبر ركيزة الكترونية (Electronic Platform) بحيث تساوي على الاقل:  
أ- الهوامش المعتمدة من قبل المراسل شرط:

- ان لا يكون اي من "الوسيط المالي" أو مشغل الركيزة الالكترونية يملك لدى الآخر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أكثرية حقوق التصويت أو الملكية أو لديه السلطة على اكثرية حقوق التصويت في مجلس ادارته أو التأثير على المسؤولين المولجين بادارته أو يتمتع بسلطة ادارة سياساته المالية و التشغيلية.  
يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، وفقاً لاعتبارات معللة، اعفاء احدى الجهات من توفر عناصر الشرط المفروض في هذه الفقرة، كلياً أو جزئياً.

- أن يضمن مشغل الركيزة الالكترونية عدم وجود اية إمكانية لحصول نقص في الهوامش على حسابات او محافظ العملاء، عبر اعتماد آلية إغلاق المراكز بشكل فوري وآلي (Auto Liquidation) وذلك عندما يصل رصيد الحساب إلى مبلغ أقل من متطلبات الهامش أي عند حصول نداء الهامش (Margin Call).

- ان يضمن مشغل الركيزة الالكترونية حماية "الوسيط المالي" وزبائنه من الاخطار والخسائر الناجمة عن التقلبات السريعة للسوق وخصوصاً في حال حصول فجوات في الاسعار من خلال تكفله بتغطية جميع الخسائر الحاصلة جراء الحسابات السلبية لزبائن "الوسيط المالي" نتيجة الحالات المذكورة اعلاه وبالتالي عدم تحمل هذا الاخير او زبائنه اية مسؤولية او خسائر نتيجة حصول اي عجز في الارصدة جراء ذلك.

ب- في حال عدم توفر الشروط المحددة اعلاه، المبلغ الأكبر ما بين الهوامش المعتمدة من قبل المراسل والنسب التالية:

- ٢% من القيمة التعاقدية (Notional Value) للعمليات على العملات الرئيسية (أي الجنيه الإسترليني، الفرنك السويسري، الدولار الكندي، الدولار الأسترالي، الين الياباني، اليورو، الدولار النيوزيلاندي، الكورون السويدي، الكورون النرويجي والكورون الدانمركي).

- ٥ % من القيمة التعاقدية (Notional Value) للعمليات على العملات الثانوية الأخرى والعمليات على العملات ما بين عملات رئيسية وعملات ثانوية (Cross Currencies)».

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ نيسان ٢٠١٢  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه